لابد منه دفعا للهلاك والله الموفق الى سبيل الرشاد وقع في معرفة
حد البلوغ وهو في اللغة عبارة عن الوصول وفي الاصطلاح انتهاء
حد الصغر ولما كان حد الصغر احد اسباب الحجر وجب انتهاءه وفي العناية
البلوغ تارة يكون بالسن وتارة يكون بالعلامة والعلامة
بالجارية الحيض والاحتلام والحبل وادنى المدة بين الجارية تسع
سنين هو المختار للفتوى والعلامة في الغلام الاحتلام والاحبال
وادنى المدة اثنتي عشرة سنة واما السن في الغلام اذا دخل في التاسعة
عشر سنة وقيل حتى يتم ثمانية عشر سنة وفي الجارية اذا دخلت في التاسعة
عشر وقال ابو يوسف ومحمد اتم للغلام والجارية خمس عشر سنة فقد بلغا
وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وبه يفتي وعندك افعى كذلك
وهذا اقل ما قيل فيه لان بعضهم قال اثنان وعشرون سنة وبعضهم
قال خمسة وعشرون سنة وهو قول عمر رضي الله تعالى عنه وفي بعض الروايات
عن ابي يوسف انه اعتبر بنبات الشعر وهو مذهب مالك رضي الله
تعالى عنه وفي الهداية اذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ
فقالا بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين لانه معنى
لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا به ولم يكذبهما الظاهر
قبل قولهما كما يقبل قول المرأة في الحيض وفي فتاوى قاضيخان
امرأة وهب مهرها من زوجها وقالت انا مدركة وكذبت فيما
قلت قالوا ان كانت قد شبت المدركات في ذلك الوقت او كانت بها
علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة واذا لم تكن كذلك
فالقول قولها وفي فتاوى النسفي سئل عن قوم اصطلحوا وفيهم من لم

على

مطلب
معرفة حد البلوغ

على شيء منها فالمراهق عند الصلح اذا بالغ ثم قال بعض الورثة بعد
ذلك اذ لم يكن بالغا فلم يصح هذا الصلح اقول القول قول
الصبي بالبلوغ بشرط ان يكون ابن ثلاث عشرة سنة
لا اقل من ذلك فادر والله الموفق الى سبيل الرشاد والله المرجع
والمآب الفصل الثالث عشر في النكاح اختلف اصحابنا
رحمهم الله تعالى قال بعضهم انه مندوب ومستحب واليه
ذهب الامام الكرخي وقال بعضهم فرض كفاية اذا قام
به البعض سقط عن الباقين كالجهاد اذا لم يكن النفير عاما وصلوة
الجنازة وقال بعضهم انه واجب عينا لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين
كصدقة الفطر والوتر والاضحية وفي المجمع قال في حالة الاعتدال
ويجب في حالة التوقان ويكره لمن في الجور وفي الهداية وينعقد با
الايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي لان الصيغة
وان كانت للاخبار وضعا فقد جعلت للانشاء شرعا دفعا للحاجة
وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالاخر عن المستقبل مثل ان
يقول زوجني فيقول زوجتك لان هذا يتكيل بالنكاح والواحد
يتولى طرفي النكاح وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة
والتمليك والصدقة والبيع ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح
ولا بلفظ الاحلال والاباحة والاعارة والوصية ولا ينعقد
نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين
او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)